

قرار رقم (٧٥٣) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٤ / ٩ / ٢٠١٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص التكميلي للعاملين بشركة الصناعات الكيماوية المصرية (كيما)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٣) لسنة ١٩٨٢ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص التكميلي للعاملين بشركة الصناعات الكيماوية المصرية (كيما) برقم
(١٨٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٥/١٢/١ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٠١٦/٦/٢٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٦/٨/٣٠.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص البندين (أولاً/و ، ثانياً/أ) من المادة (١١) والمادة (١٥ مكرر) من الباب



٤٦٠٧٦

القوية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٢٥٢٧٠٠٤٠ - فاكس: ٢٥٢٧٠٠٤١

١ أبراج المانسترلي - ش البحر الأعظم - الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٢٥٢٧١٤٢ - فاكس: ٢٥٢٧١١٩

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي: ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي: ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٢٤٠ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

الثالث (المزايا التأمينية) والمادة (٥٦ مكرر/٢٠١) من الباب العاشر (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (١١) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

أولاً : الميزة الأساسية :

و) في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :

يخير العضو بين الاستمرار بعضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة بالنظام على أساس أجر اشتراك قرينه في الخدمة وصرف المزايا التأمينية المقررة بالنظام وعلى أساس هذا الأجر في حالات بلوغ سن الستين أو الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أو صرف المزايا التأمينية المستحقة له فيما لو انتهت خدمته بالشركة بسبب النقل بناء على رغبته.

ثانياً : الميزة الإضافية :

أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم : يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع سبعة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٥٦ مكرر/٢/أ) مضافاً إليها منحة تصرف في حالة الوفاة فقط بواقع خمسة آلاف جنيه.

مادة (١٥ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٦ مكرر) :

١) الحد الأقصى لسن الانضمام لأعضاء الجدد ٣٩ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن وذلك بشرط سداد رسوم عضوية وفقاً لسن العضو المستجد عند الانضمام كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام ووفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسوم العضوية الإضافي (بالشهور)
٤٠	٠,٤٥



٣,٢٤	٤١
٥,٧٣	٤٢
٨,٦٨	٤٣
١١,٥٠	٤٤
١٤,٦٣	٤٥
١٧,٧٢	٤٦
٢٠,٨٩	٤٧
٢٤,١٣	٤٨
٢٧,٤٧	٤٩
٣٠,٨٧	٥٠
٣٤,٤٤	٥١
٣٨,٠٨	٥٢
٤١,٨٠	٥٣
٤٥,٦٣	٥٤
٤٩,٥٧	٥٥
٥٣,٦٦	٥٦
٥٧,٩٣	٥٧
٦٢,٤٠	٥٨
٦٧,٠٨	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

(٢) أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٥/٦/٣٠ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٥% سنوياً مجرداً من العلاوات الخاصة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.




ب) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة في
٢٠١٥/٦/٣٠ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة
إليه فيما عدا المادة (١٥ مكرر) فتسري اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات
المعنية تنفيذه.

المستشار/ رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦